

بحار الأنوار

[636] قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. والمعنى: لا تنقض العهود والمواثيق تمسكاً بالتأويلات أولاً تقبل من الخصم ذلك ويحتمل الأعم. والانفساخ في بعض النسخ بالخاء المعجمة من الفسخ وهو النقص وفي بعضها بالمهملة وهو الاتساع. [قوله عليه السلام:] " لا تسقيط فيها " أي لا تكون لك إقالة في الدنيا ولا في الآخرة. [قوله عليه السلام:] " وانقطاع مدة " كمدة العمر والسلطنة وسعة العيش " وينقله " أي إلى غيرك. والقود: القصاص. والوكز: الضرب بجمع الكف أو مطلقاً والمعنى: [أنه] قد يؤدي أمثالها إلى القتل. وقال الجوهري: طمح بصره إلى الشئ ارتفع وكل مرتفع فهو طامح وأطمح فلان بصره: رفعه والمعنى لا يمنعك كبر السلطنة عن أداء الدية وظاهره ثبوت الدية في الخطأ في إقامة الحد والتعزير مطلقاً واختلف فيه الاصحاب فقليل: لا يضمن مطلقاً. وقيل: يضمن في بيت المال إذا كان الحد للناس فلو كان لا يضمن وقد يقال: الخلاف إنما هو في التعزير - فإن تقديره منوط بالاجتهاد - لا الحد فإنه مقدر وسيأتي تمام الكلام فيه في محله. وأعجب فلان بنفسه على بناء المفعول إذا ترفع وسر بما رأى من نفسه. وأطريت فلاناً مدحته بأحسن ما فيه وقيل: جاوزت الحد في مدحه. [قوله عليه السلام:] " من أوثق فرص الشيطان في نفسه " أي اعتماد الشيطان في الاضلال بزعمه على هذا النوع من الفرصة أشد من اعتماده على سائر الأنواع. والمحق الإبطال. والتزيد في الحديث: الكذب والمراد هنا أن تعطي أحداً واحداً فتقول أعطيته عشرة. أو التساقط فيها: قال ابن أبي
